

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ،
وبعد المداولة طبقاً للقانون :

- 1- يمنح لشركة نيو بيلست ترخيصاً لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "إم. إف. إم سوس" ، حسب الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات ؛
- 2 - يأمر بتبيين قراره هذا إلى شركة نيو بيلست ؛
- 3 - يأمر بنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيد نعيم المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفاء، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع، عبد المنعم كمال وإلياس العمري، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :
الرئيس،
الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 28.06 صادر في 12 من ربیع الآخر 1427 (10 ماي 2006) القاضی بمنح ترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "إم. إف. إم سوس".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضی بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري،
لصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 13 و 17 و 18 و 24 و 26 و 38 منه ؛

وبناء على طلب منح الترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "إم. إف. إم سوس" المقدم من طرف شركة نيو بيلست بتاريخ 17 يوليو 2005 ؛
وبناء على القرار رقم 29.06 الصادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 10 ماي 2006 والقاضي بتحديد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "إم. إف. إم سوس" ؛

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 29.06 صادر في 12 من ربیع الآخر 1427 (10 ماي 2006) القاضی بإعداد دفتر تحملات لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "إم. إف. إم سوس".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضی بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المواد 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري،
لصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) خصوصاً المواد 13 و 26 و 38 منه ؛
وبناء على طلب منح الترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "إم. إف. إم سوس" الذي تقدمت به شركة نيو بيلست بتاريخ 17 يوليو 2005 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ،

وبعد المداولة طبقاً للقانون:
1- يحدد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "إم. إف. إم سوس" التي تقدمها شركة نيو بيلست، المرفقة نسخة أصلية منه بهذا القرار ؛

2- يأمر بنشر قراره هذا وكذا دفتر التحملات الآف الذكر بعد توقيعه من طرف الممثل القانوني لشركة نيو بيلست بالجريدة الرسمية ؛
تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 من ربیع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيد نعيم المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفاء، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع، عبد المنعم كمال وإلياس العمري، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :
الرئيس،
الإمضاء : أحمد الغزلي.

* * *